

لكل ألم نفسي، يبدو لنا ذلك جلياً بتأمل المثال التالي الذي ترويه لنا الآثار عن واقعة خيبر، ذلك أنه حين انتهى حصار هذه المدينة بنصر المسلمين، وقعت امرأتان يهوديتان في أسر بلال، فمضى بهما بلال إلى مركز القيادة، ماراً بميدان المعركة حيث سقطت جثث القتلى من اليهود، وكان لهذا المشهد أثره العميق في نفس إحدى الأسيرتين، فصاحت وأجهشت بالبكاء، وما إن علم النبي بسلوك بلال هذا، حتى استنكر فعلته، ووجه إليه اللوم العنيف قائلاً : (هل نُزعت منك الرحمة يا بلال حين تمر بامرأتين على قتلى رجالهما؟). وينساق بنا الحديث في هذا المعنى إلى التنويه بالقاعد الإسلامية المتعلقة بأسرى الحرب، والتي تحرم الفصل بين المرأة والأسيرة وأبنائها، وتوجب الجمع بينهم في مكان واحد، فيالها من عناية رحيمة حتى في معمة البأس.

النهى عن حبس الطعام من المدن :

ويظهر أن الإسلام لا يستحسن - بل لا يبيح - فرض حصار يرمي إلى حبس الطعام عن مدن الأعداء، أو أن هذا على الأقل هو ما تدل عليه حادثة ثمامة (أحد أشرف بني حنيفة) فقد صمم هذا الرجل وهو في حداثة إسلامه، وأقسم مندفعاً بحرارة إيمانه الغض على منع تموين مكة بالحبوب التي تنتجها بلاده (اليمامة) ما لم ينهه النبي عن ذلك نهياً صريحاً، فلما عانى أهل مكة ما عانوا من بأس هذا الحصار وجهوا إلى النبي رسالة موجزة يقولون فيها : (إنك تأمر بصلة الرحم، ولكنك قطعت أرحامنا فقتلت الآباء وجوعت الأبناء) فبعث النبي على الفور إلى ثمامة يأمره برفع هذا الحظر، وبأن يدع أهل مكة يتمتعون بمواردهم العادية.

(ج) تقييد مرمى الأسلحة :

ومن ثمرات القاعدة التي توجب حصر العمليات الحربية في الأهداف العسكرية النهى عن استعمال الأسلحة البعيدة المدى، وخاصة كل وسيلة عامة للتدمير كالتغريق والتحريق.